

وانما يعصب الذكر النار من في درجته ويعصب
 من فوقه ان لم يكن لها من الثلثين **فصل**
 الجديون يعرفون اذا كان معه ابن او ابن اب ويتعصب
 اذا لم يكن ولدوا لولد اب وهما اذا كان بنت اب بنت اب
 له السدس فرضا والباقي بعد فرضيهما بالعصوبة وللام
 الثلث والسدس في المولى الى السائقين في الفروض ولها
 في مسيلتي زوج او زوجة وابوين ثلث ما بقي بعد
 فرض الزوج والزوجة والجدي كالاب لان الاب يسقط
 الاخوة والاحوان والجدي يقاسمهم ان كانوا ابوين
 او اب واب يسقط ام نفسه ولا يسقطها الجدي والاب
 في زوج او زوجة وابوين يرد الام من الثلث
 الى الثلث الباقي ولا يرد لها الجدي والجدة السدس وكذا
 الجديان ويرث منهن ام الام وهما في العبدليات بانها تخلص

وام

وام الاب وهما فاكتد وكذا ام اب الاب وام الجديان
 فوقه وهما فن على المشهور وضابطه كل جدة ادلت
 بمحض اناث او ذكور او اناث الى ذكور دون من ادلت
 به بذكرين اثنين كما ان الام **فصل** الاخوة
 والاحوان لابوين اذا انفردوا في تولد اولاد الصلب
 وكذا ان كانوا لاب في مشتركه وهي زوج وام وولد وام ^{فاكثر}
 لابوين فيشارك المخ ولدى الام في الثلث ولو كان
 المخ اخ لاب ^{ابوين} يسقط ولو اجتمع الصفان في اجتماع اولاد
 صلبه واولد ابنة المان بنان الاب يعصبهن من في حرس
 جنهن او اسفل ولاحت لا يعصبها الا حوها وللواحد من
 الاخوة او الاحوان لام السدس وللثنتين فصاعدا
 الثلث سو ذكورهم وان كان منهم نساءهم والاحوان لابوين